

## أحكام القرآن

@ 19 @ الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أخدمت من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا منهم كان في حرم اؑ ' ف قيل من هو يا رسول اؑ ؟ قال ' أبو رغال ' فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه \$ المسألة الرابعة \$ .

أمر النبي بهرق ماء ديار ثمود وإلقاء ما عجن وحيس به لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط اؑ وقال ' اعلفوه الإبل ' ؛ فكان في هذا دليل أيضا على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الإبل والبهائم ؛ إذ لا تكليف عليها ولأجل هذا قال مالك في العسل النجس إنه تعلفه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لأنها دار سخط وبقعة غضب ؛ قال النبي ' لا تدخلوها إلا باكين ' وروي أنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها \$ المسألة الخامسة \$ .

فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله ' جعلت لي الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا ' ؛ فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها .

وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اؑ ' الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ' - رواه الترمذي وغيره وهو حديث مضطرب